

Distr.: Limited
27 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي مدد به المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

(١) A/60/669 و A/60/840.

(٢) A/60/888.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٢١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٥٠/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/_____ المؤرخ _____، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٢،١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **ترحب** بإنشاء وتطوير قاعدة النقل والإمداد للبعثة في عينتي، أوغندا، باعتبارها محورا إقليميا تستخدمه بشكل مشترك البعثات العاملة في المنطقة من أجل تحسين كفاءة عمليات دعم النقل والإمداد وقدرة تلك العمليات على الاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في سياق تقريره عن الاستعراض العام الذي سيعرض على الجزء الثاني من الدورة المستأنفة الحادية والستين عن الوفورات المتأتية من استخدام القاعدة وأوجه الكفاءة المحققة بفضل ذلك، وعلى زيادة فعاليتها فيما يتصل بالدعم الإقليمي المقدم لعمليات حفظ السلام؛
- ١٠ - **تلاحظ بقلق** التأخر في تقديم التقارير عن تمويل البعثات إلى الجمعية العامة؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة المتضمنة في قرارها ٢٩٦/٥٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٦٠/_____؛
- ١٣ - **تشدد** على أهمية التنسيق والتضافر في الجهود مع الوكالات والبرامج وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التقدم المحرز في وضع خطة عمل متكاملة وفي إقامة شبكة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام البعثة نفسها بتحليل كامل للتوصيات الواردة في تقرير الخبير الاستشاري بشأن استعراض الملاك الوظيفي والهيكل للبعثة، وأن

تنعكس نتائج التحليل في ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٥ - **تتطلع** إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة _____ من القرار ٦/_____؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للمقصد الأصلي لهذه المشاريع وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٧ - **تقرّر** الموافقة على الموارد المطلوبة لمشاريع الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذه الأثناء؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لمشاريع الأثر السريع في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الدعم الإداري لمشاريع الأثر السريع يهدف خفض المصاريف الإدارية للتنفيذ إلى أدنى حد ممكن؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٤٢ ٠٩١ دولار للإنفاق على

(٣) A/60/669.

البعثة، ومبلغ _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ _____ لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٦، وفقا للمستويات الأخيرة المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ بصيغته المبينة في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدره ٦٩٠ ٠٠٠ ٤ دولار المقرر للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية وقدرها _____ دولار من الاقتطاعات الإلزامية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمدادات؛

٢٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار، للفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ بالصيغة المبينة في قرارها ١/٥٨ بء لعام ٢٠٠٧^(٤)، رهنا بصدر قرار من الجمعية العامة يمدد ولاية البعثة؛

٢٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصص من أنصبة الدول الأعضاء، كما تنص الفقرة ٢٦ أعلاه، حصصها في صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، وهو يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية وقدرها ١٤ ٠٧٠ ٠٠٠ دولار المقررة للبعثة، والحصة التناسبية من هذه الإيرادات وقدرها _____ دولار للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار المقررة لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار المقررة لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

(٤) لم تتخذ الجمعية العامة بعد.

٢٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من نصيب كل منها المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، من حصتها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى وقدرها ٥٠٠ ٧٨٩ ٦٨ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المحددة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على نحو ما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بـ؛

٢٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بمآ عليها من التزامات مالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة رصيد كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى بمبلغ مجموعه ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٦٤٠ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ سيخصم من أرصدة الدول الأطراف في المبلغ ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار، المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد** على عدم جواز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي وضعتها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".